

202003 - توفي عن أبوين وزوجة وثلاث بنات فكيف تقسم التركة؟

السؤال

رجل توفي وترك زوجة ، وثلاثة بنات ، وله أب وأم أحياء .
ما نصيب كل واحد منهم ، كنسب مئوية ، والدليل في آيات الله ؟

الإجابة المفصلة

إذا توفي رجل عن أب وأم وزوجة وثلاثة بنات فالقسمة كالتالي:

للأب : السدس ، وللأم : السدس أيضاً لوجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: (وَلَا بَوِيهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11.

وللزوجة : الثمن لوجود الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى: (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ) النساء/12 .
للبنات : الثلثان؛ لقوله تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11.

وبما أن الفروض قد زادت على أصل المسألة ، فإن المسألة تعول من أصل [24] إلى أصل [27] – فتقسم التركة على ما [27] سهما :

للزوجة : الثمن ، وهو ثلاثة أسهم.

وللأب : السدس ، وهو أربعة أسهم.

وللأم : السدس ، وهو أربعة أسهم.

وللبنات : الثلثان ، وهو ستة عشر سهماً .

وبما أن نصيب البنات : الثلثان ، لا ينقسم على رؤوسهن قسمة صحيحة ، فإن المسألة تصح بضرب رؤوسهن (3) ، في مصحح المسألة (27) ، فتصير (81) ، فتقسم المسألة هكذا :

– للزوجة الثمن = 9 أسهم .

– للأب السدس = 12 سهما .

– للأم السدس = 12 سهما .

– للبنات الثلثان = 48 سهما ، لكل بنت منهن : 16 سهما .

وينظر جواب السؤال رقم : (199550) .

والله أعلم .